# الفصل الثامن والثلاثون

## الصيغ النموذجية
## والشرح والتعليق
## لعقد الصلح الواقي من التفليس

# المبحث الأول

# صيغ و نماذج

## نموذج رقم ١٢٦

### عقد صلح مع مفلس بعد اشهار افلاسه

انه فى يوم  الموافق  /  /

أبرم هذا العقد بين كل من :

١- السيد / .....مصرى الجنسية مقيم ..... بطاقة.....

٢- السيد / .....مصرى الجنسية مقيم ..... بطاقة.....

٣- السيد / .....مصرى الجنسية مقيم ..... بطاقة.....

(الجميع طرف أول دائنون)

٤- السيد / .....مصرى الجنسية مقيم ..... بطاقة.....

(طرف ثان)

يقر المتعاقدون بأهليتهم للتعاقد وقد اتفقوا على ما يلى :

تمهيد : نظرا لتوقف الطرف الثانى عن دفع ديونه المستحقه لافراد الطرف الاول فقد صدر الحكم باشهار افلاسه فى الدعوى رقم ..... وتم نشره بتاريخ ..... واعلانه بتاريخ ..... وعملا بالمواد ٣٠٣، ٣١٥ وما بعدها من القانون التجارى فقد حدد السيد مأمور التفليسه جلسة  /  /  لطلب حضور الدائنيين الذين تحققت ديونهم وتأيدت أو قبلت قبولا مؤقتا للمداولة فى عمل الصلح وكذلك حضور الطرف الثانى، وقد قدم وكيل " أو وكلاء " الدائنين لجمعية الدائنين تقريرا مشتملا على بيان حالة التفليس وما صار استيفاؤه من الاجراءات وما حصل من الاعمال سلم لمأمور التفليسه موقعا

عليه منه " أو منهم " كما أدلى الطرف الثانى باقواله على نحو ما أثبت بمحضر الاجتماع .

وقد وافق الطرف الثانى والاغلبية العددية لافرد الطرف الاول الحائزين لثلاثة أرباع الديون المحققة المؤبدة أو المقبولة قبولا مؤقتا " على الاقل" على عمل صلح فيما بينهم بعد أن تداولوا فى شانه وطلب الجميع اجلا لابرام الصلح ونقدية، وقد حدد السيد /مأمور التفليسة جلسة اليوم لتقديم عقد الصلح فتقدم به الطرفان وقعا عليه منهم متضامنا ما يلى :

(البند الاول) يقر الطرف الثانى بترك أمواله العقارية والمنقولة وحقوقه قبل الغير لجماعة الدائنين، فيما عدا العين التى يقيم بها مع أسرته " بالنسبة للعقارات يجب أن يتبع فى شأن بيانها ما تضمنته النماذج ١٧ و ١٨ و١٩ .

(البند الثانى ) لا تتصرف أحكام البند السابق الا الى الاموال المملوكة للطرف الثانى وقت ابرام هذا العقد فلا تمتد الى الى ما عسى ان يتملكه بعد ذلك ولو قبل التصديق من المحكمة على الصلح .

(البند الثالث) يعهد الطرف الاول الى وكيل عنه باتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الملكية العقارية من الطرف الثانى اليه، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لتصفية هذه الاموال بنقل ملكيتها مباشرة من الطرف الثانى الى الغير لحساب الطرف الاول "بالنسبة لنقل الملكية للطرف الاول يكفى تسجيل الحكم الصادر بالتصديق على عقد الصلح "

(البند الرابع) يلتزم الطرف الثانى بالتوقيع على عقود نقل ملكية عقاراته الى الغير الذى يتفق معه وكيل الدائنين تنفيذا للبند الاول .

(البند الخامس) تتم كافة التصرفات تحت أشراف السيد مأمور التفليسة .

(البند السادس) يترتب على تنفيذ هاذ الصلح براءة ذمة الطرف الثانى من كافة الديون المستحقة عليه للطرف الاول، وتوقف جميع الاجراءات التى اتخذها أفراد الطرف الاول استنادا لحالة توقف الطرف الثانى عن الدفع وما ترتب على حكم اشهار الافلاس .

(البند السابع) يترتب على تصديق المحكمة على هذا العقد جعله نافذا فى حق جميع الدائنين.

(البند الثامن) يلتزم السيد/ ..... القابل ذلك بموجب عقد الصلح المحرر بين الطرفين بكفالة الطرف الثانى فى تنفيذ التزاماته المترتبة على الصلح كفالة تضامنية " يراعى اضافة بند بذلك بعقد الصلح ويوقع على العقد من الطرفين والكفيل وهو العقد المنوه عنه بصدر هذا النموذج والمتضمن البنود الواردة به والكفالة اختيارية فيجوز الصلح بدونها وهو ما يغلب فى العمل " .

(البند التاسع) اذا لم يوف الطرف الثانى بشروط الصلح، اعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة لاعذار او تنبيه او اى اجراء آخر، ولا يترتب على ذلك براءة ذمة الكفيل المتضامن، فيكون لاى من افراد الطرف الاول الرجوع عليه .

(البند العاشر) يطلب الطرفان من السيد مأمور التفليسة تحديد جلسة لعرض الصلح على المحكمة للتصديق عليه، ويتعهد الطرفان بحضورهما للاقرار به

(البند الحادى عشر) تتحمل التفليسة مصروفات واتعاب هذا العقد .

(الطرف الاول) (الطرف الثانى)

# المبحث الثانى

**التعليق :**

**نحيط كاتب هذا العقد علما بأنة :**

١- لا يكفى ما يثبته مأمور التفليسة فيما يتعلق باقرار الطرفين بالصلح للتصديق عليه اذ تختص المحكمة بكامل هيئتها بالتصديق .

٢- يمكن أن يستبدل بالبند الاول البند التالى : اتفق الطرفان على ان يتنازل افراد الطرف الاول للطرف الثانى عن نسبة ٤٠٪ اربعين فى المائة " مثلا " من الديون المستحقة لكل منهم، ويترتب على ذلك الغاء البندين الثانى والثالث .

٣- يجوز ابرام هذا الصلح حتى فى الافلاس بالتدليس او بالتقسير طالما قبلت الاغلبية العددية الحائزة على ثلاثة ارباع الديون ابرامه .

٤- اذا أفلست شركة تجارية يجوز للدائنين ان لا يقبلوا الصلح لا مع أحد الشركا او أكثر وهؤلاء يعفون من التضامن " م ٣٤١ تجارى" .

## نموذج رقم ١٢٧

## طلب مقدم من التاجر متضمنا

## شروطه المقترحة لإبرام الصلح الواقي

السيد رئيس محكمة ..... الابتدائية .

مقدمة ..... التاجر المقيد بالسجل التجاري تحت رقم ..... والكائن محله التجاري بشارع ..... رقم .....

نظرا لظرف المنافسة التي تعرضت لها في الآونة الأخيرة فقد أدى ذلك إلى كساد تجارتي فضلا عن وجود ديون لي في ذمة آخرين محررة عنها كمبيالات وسندات اذنية حلت آجالها دون وفاء رغم اتخاذ الإجراءات القانوني المناسبة.

وقد أدى ذلك إلى اضطراب اعمالى وتوقفي عن دفع ديوني الحالة منذ عشرة أيام سابقة على تاريخ تقديم هذا الطلب ( يشترط لقبول طلب الصلح الواقي أن يقدم خلال خمسة عشر يوما من التوقف لاعن الدفع وفقا لنص المادة ١٩٨ من قانون التجارة ولا يشترط التوقف عن الدفع فعلا فيكفى اضطراب الإعمال ) ومرفق طيه قائمة بأسماء الدائنين لى ومقدار دين كل منهم وسنده وإقرار بموافقتهم على شروط الصلح، وقد وافقت الأغلبية المطلوبة (أصحاب ثلاثة أرباع الديون ) – إذا كانت هذه الأغلبية لم تتوفر فيوضح ذلك في الطلب – على إتمام الصلح الواقي بالشروط التالية :

(البند الأول ) التنازل عن نسبة ٤٠٪ أربعين فى المائة من أصل الديون المستحقة لكل دائن وفقا للثابت بسند دينه ( لا يجوز أن يجاوز التنازل ٥٠٪ من الديون )

(البند الثاني) تنازل الدائنون عن المطالبة بالفوائد سواء كانت اتفاقية أو قانونية .

(البند الثالث) منح المدين أجالا للوفاء بديونه، وذلك بتقسيطها على أربعة أقساط نصف سنوية بحيث يستحق كل قسط حتى اليوم الخامس عشر من أول كل ستة أشهر ( لا يجوز أن تزيد المهلة عن سنتين ) ولا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون ابعد مدى من هذه المهلة .

(البند الرابع) يتم الوفاء بكل قسط بموطن المدين التجاري مقابل مخالصات ورد الكمبيالات المتعلقة بكل قسط

(البند الخامس) يحرر المدين لكل دائن أربعة كمبيالات كل واحدة بقسط بها تاريخ استحقاقه مع مراعاة ما تضمنه البند السابق .

(البند السادس) في حالة تأخر المدين عن الوفاء لاى دائن بأحد الأقساط المستحقة له يصبح هذا الصلح مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة لتنبيه أو إنذار أو اى إجراء آخر، ويكون لهذا الدائن الحق في اتخاذ إجراءات إشهار إفلاس المدن دون ان كون للاخر الحق فى طلب الصلح الواقي مرة أخرى .

(البند السابع) ليس للمدين التصرف في متجره تصرفا ناقلا للملكية قبل الوفاء بجميع الأقساط المستحقة عله وإلا كان لكل دائن أن يطلب من المحكمة الحكم بفسخ الصلح الذي تم التصديق عليه .

فان تم التصرف قبل التصديق عليه من المحكمة، اعتبر الصلح مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اى إجراء آخر .

(البند الثامن) ضمانا لتنفيذ بنود هذا الصلح، التزم المدين بتقديم رهن عقاري رسمي على العقار المملوك له الكائن ..... والبالغ مساحته ..... مترا مربعا والمكون من ....بالمكلفة رقم ..... باسم .....

ويمكن استبدال هذا الند في حالة تقديم كفالة شخصية بدلا من الكفالة العينية بالبند التالي :

ضمانا لتنفيذ بنود هذا الصلح، تكفل السيد/.....بضمان هذا التنفيذ على وجه التضامن مع المدين، وذلك بموجب عقد الصلح المرفقة صورته والموقع عليه من أغلبية الدائنين ومن المدين والكفل المتضامن .

(البند التاسع) في حالة صدور حكم بفسخ الصلح ضد المدين وفى مواجهة الكفيل " قد يكون الكفيل عينيا إذا رهن عينا لضمان التنفيذ، وقد يكون شخصيا كما في البند المتقدم، فلا يترتب عليه براءة ذمة الكفيل أو إزالة الرهون العقارية ولا التأمينات الأخرى الخاصة بالصلح، ويكون للدائنين الرجوع على الكفل أو اتخاذ الإجراءات نزع ملكية العين المرهونة استيفاء لحقوقهم التي اشتمل عليها عقد الصلح .

(البند العاشر) في حالة تصديق المحكمة على الصلح، فقد اتفق الدائنون على اختيار السيد/ ..... " أحد الدائنين " وكيلا عنهم لاتخاذ إجراءات إشهار الرهن وقيده وكافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقهم

(البند الحادي عشر) يقر المدين ان جملة أمواله المحققة بعد استنزال الديون الاحتمالية من ذمامات غير محققة وكذلك ما تتطلبه مصاريف وأتعاب وكيل الدائنين، كافية لتغطية جميع الديون بالنسبة المتفق علها، وفى حالة مخالفة ذلك يعتبر الصلح مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اى إجراء أخر ولو ثبت ذلك بعد تصديق المحكمة على الصلح .

(البند الثاني عشر ) لا يفيد من هذا الصلح شريك المدين فى الدن " إن وجد " ولا الكفلاء الذين تنازلوا عن حق التجرد " إن وجدوا " ولا المدينون المتضامنون والاحتياطون " ان وجدوا"

(البند الثالث عشر) لا يغل هذا الصلح يد المدين فى مباشرة الإجراءات القضائية أو الاستمرار في الدعاوى المرفوعة منه، وعليه إخطار وكيل الدائنين بها للتدخل فيها إذا شاء ذلك، وللمدن الاستمرار في تجارته بإشراف الوكيل .

(البند الرابع عشر) يترتب على تنفيذ بنود هذا الصلح براءة ذمة المدن من كافة الديون التي تناولها .

# المبحث الثالث

**التعليق :**

**نحيط كاتب هذا العقد علما بأنه :**

- البنود سالفة البيان هي التي يتضمنها عقد الصلح المبرم فيما بين أغلبية الدائنين وبين المدين، ويوقع عليه منهم ومن الكفيل، وترفق نسخة منه بالطلب المقدم لرئيس المحكمة .

- تحرر قائمة بأسماء جميع الدائنين، من وقع العقد منهم ومن لم يوقع مع إيضاح ما إذا كان من بين الأغلبية التي وافقت على الصلح أو ليس من بينهم، ومقدار دين كل منهم وسند مديونيته وتاريخه مع إرفاق صورة من هذا السند .

- إذا صدقت المحكمة على الصلح وأمرت بالنشر عند افتتاح إجراءاته أصبح حكم التصديق نافذا في حق باقي الدائنين .

- لورثة التاجر طلب الصلح الواقي خلال ثلاثة أشهر من وفاته بشرط أن يكون مورثهم ممن يجوز له الحصول على الصلح .

- يجب خلال ٢٤ ساعة من تقديم طلب الصلح ان يودع المدين – أو ورثته – الأمانة التي يقدرها رئيس المحكمة للوفاء بمصاريف الإجراءات عدا الرسوم القضائية .

- إذا طلبت شركة تضامن آو توصية الحصول على الصلح الواقي وجب أن يشتمل على اسم كل من الشركاء المتضامنين وموطنه التجارى وان يوقعه من له حق التوقيع فى التوقيع فى الشركة .

- فان كان الطلب مقدما من شركة مساهمة وجب التوقيع عليه من المدير او من عضو مجلس الادارة المنتدب المأذون بالتوقيع من مجلس الادارة اذنا خاصا بذلك .

ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بعقد تأسيس الشركة والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وسلطته او بصورة طبق الاصل منها .

- يرفق بالطلب :

- ميزانية السنتين الاخيرتين وحساب الارباح والخسائر وكشف بالمصروفات الشخصية عنهما .

- - بيان اموال المدين منقولة وثابته وقيمتها .

- - فائمة كاملة بما للمدين من حقوق وما عليه من ديون ولو كانت آجله .

- اسماء مدينية وعناوينهم .

- بيان ما اجره من المعاملات اثناء الخمسة عشر يوما السابقة على الطلب .

- اذا رأت المحكمة ان الطل حائزا القبول اصدرت امرا بافتتاح اجراءات الصلح الواقى تعين فيه أحد أعضائها لمباشرة الاجراءات ورقيبا من جدول الخبراء لبحث الجدوى من الصلح وعرض تقريره على جماعة الدائنين .

يقتصر الصلح الواقى على الدائنيين العاديين، فلا يجوز للدائن صاحب التأمين الاشتراك فى التصويب والا كان ذلك تنازلا منه عن تأمينه واسقاطا له ما لم يكن التأمين غير كاف لوفاء ديونه فحينئذ يحق له التصويت .